
Distr.: General 2 March 2018 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الثلاثون المايو ٢٠١٨

تجميع بشأن توفالو

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

# أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

# ثانياً لله الله الله الله الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان(١)(١)

Y- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن توفالو قبلت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، التوصية بتكثيف الجهود الرامية إلى الإسراع بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية. غير أنه لا يزال يتعين تنفيذ هذه التوصية. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق توفالو على ما تبقى من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة (أ). فشجعت توفالو على أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى أن تقبل في أقرب وقت ممكن التعديل على المادة ، ٢ (١) من الاتفاقية بشأن مدة اجتماع اللجنة (أ). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة، وأضافت أنه ينبغي لتوفالو أن تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق





باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنى على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣ (٦).

٣- وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر توفالو في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١٩٥١)، واتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٩٥١)، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦) (٥). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصية مماثلة ٨٠٥).

٤- وشجّعت منظمةُ الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) توفالو على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥).
والطبيعي (١٩٧٢)، وتصية مماثلة (١٠٠٠).

ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن توفالو وجهت في عام ٢٠١٣ دعوة دائمة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وشجع الفريق توفالو على الاتصال بالمكلفين بالولايات لاستكشاف إمكانية القيام بزيارات (١١).

٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن توفالو استوفت معظم التزاماتها بتقديم التقارير مع هيئات المعاهدات ذات الصلة. وذكر أنه لا يزال ملتزماً بالاستمرار في تقديم الدعم اللازم إلى توفالو، بما في ذلك في مجال تعزيز القدرات (١٢).

٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن التعاون بين حكومة توفالو والأمم المتحدة في منطقة المحيط الهادئ لا يزال حافلا بالمودة وقويا. وذكر أن توفالو، بوصفها جهة موقعة على استراتيجية الأمم المتحدة لمنطقة المحيط الهادئ ٢٠٢٠٢٠، قد تستفيد من التعاون التقني والخبرة الفنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، من أجل مواصلة تعزيز انخراطها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها (١٣٠).

# ثالثاً الإطار الوطني لحقوق الإنسان(١١)

٨- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن توفالو بدأت مراجعة للدستور في عام ٢٠١٦ بفضل الدعم التقني الذي يقوده البرنامج الإنمائي من أجل معالجة عدد من المسائل المتصلة بحرية الدين، والمساواة بين الجنسين، وإدماج السكان المهمشين، وحماية البيئة. بيد أن تلك العملية الجارية قد تواجه تحديات، بما في ذلك حساسيات بشأن التنوع السياسي والديني وضمان إجراء مشاورات واسعة النطاق ومجدية مع جميع المواطنين التوفاليين المنتشرين في تسع جزر (١٥٠).

9- وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد لاحظت مع القلق، قبل عملية المراجعة الدستورية، أن الدستور لا يتضمن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ولا يعرّف ولا يحظر

جميع أشكال التمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر، ولا يشمل الأفعال التي تقوم بها الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص (١٦). وقد أثارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة، مضيفة أن الدستور يسمح ببعض الأفعال التمييزية من خلال تطبيق قوانين سُنت قبل الاستقلال أو نُفذت أثناء حالة طوارئ (١٧). وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ لأن المادة ٢٩ من الدستور تنص على أنه يجوز تقييد ممارسة حقوق الإنسان إذا اعتبرت مثيرة للشقاق أو الاضطراب أو إذا أساءت للناس أو هددت قيم توفالو وثقافتها (١٨). ولاحظت اليونسكو مع القلق أن الحق في التعليم ليس متأصلاً في الدستور (١٩).

• ١٠ ورحب فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد خطة عمل توفالو الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٦ في عام ٢٠١٦، وهي أول خطة من نوعها في منطقة المحيط الهادئ. وتشمل خطة العمل الوطنية التزامات توفالو القائمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي دولة طرف فيها، وذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل وأهداف التنمية المستدامة. وتحدف خطة العمل الوطنية إلى تدعيم التزامات الحكومة المتعلقة بحقوق الإنسان لضمان اتباع نهج منتظم ومنسق تجاه أداء التزامها وتحقيق النواتج الإنمائية المرجوة الأخرى من أجل تعزيز إعمال حقوق الإنسان في توفالو. بيد أن خطة العمل الوطنية تُغفل الإشارة إلى الموارد المطلوبة أو التمويل اللازم لتنفيذ الأنشطة المبينة، بالإضافة إلى عدم رصد تنفيذها، على الرغم من إسناد هذا الدور إلى مكتب أمين المظالم (٢٠٠).

11- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري توفالو على النظر في إنشاء آلية وطنية معنية بإعداد التقارير والمتابعة من أجل العمل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بطريقة بناءة ومنهجية (٢١).

17 وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن توفالو اعتمدت مؤخرا مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأوصى بأن تعجّل توفالو بإنشاء المؤسسة في ظل الامتثال الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)(٢٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُنشئ توفالو مؤسسة وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تُكلَّف بمعالجة الشكاوى، ولا سيما تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل (٢٣).

# رابعاً تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

## ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

## المساواة وعدم التمييز (۲٤)

17- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن التمييز القائم على نوع الجنس لا يزال موجوداً في قانون العقوبات لعام ١٩٧٨، وقانون الزواج (الفصل ٢٩)، وقانون فاليكاوبولي (مجلس شيوخ القبائل) لعام ١٩٩٧، وقانون العمل والعمالة لعام ٢٠١٧. فالعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين الرجال مجرَّمة، على سبيل المثال، بموجب قانون العقوبات وتصل عقوباتها إلى السجن لمدة ٥ سنوات عن ارتكاب "فعل فاحش"، وإلى ٧ سنوات عن ارتكاب "جرائم منافية للطبيعة واعتداء فاحش"، وإلى ١٤ سنة عن ارتكاب "اللواط". وشجع فريق الأمم المتحدة القطري

توفالو على إجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها وسياساتها، مع وضع جدول زمني واضح وأهداف واضحة، وعلى تعديل جميع التشريعات التمييزية أو إلغائها من أجل كفالة التوافق مع مبدئي المساواة وعدم التمييز على النحو المتأصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان (٢٥).

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان (٢٦)

31- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه يمكن الاطلاع على الأولويات الإنمائية في خطة في كاكيغا الثالثة - الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ٢٠١٠-٢٠١، وهي خطة تحدد أعمال الحكومة الرامية إلى تحسين نوعية الحياة لشعب توفالو. وعلى الرغم من أن خطة في كاكيغا الثالثة قد صيغت من منظور التنمية، فإن معظم التطلعات الواردة في هذه الوثيقة الرئيسية مرتبطة على نحو سليم بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السكن والحق في العمل، والحق في التصويت والمشاركة في كل من الحكومة الوطنية والمحلية. بيد أن فريق الأمم المتحدة القطرى شدد على أنه لا يزال يتعين تنفيذ خطط عمل الحكومة تنفيذاً كاملاً (٢٧).

٥١ - ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (٢٨).

17 - وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن توفالو، باعتبارها بلدا جزرياً صغيراً منخفضاً، تتعرض باستمرار للعديد من العوامل والأولويات المتنافسة التي قد تعوق إعمال حقوق الإنسان الأساسية. ومن أكبر التهديدات التي تواجهها توفالو تغير المناخ وآثاره السلبية على الحقوق الأساسية للتوفاليين (٢٩). وشاطرته هذه الشواغل الجدية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (٢٠).

11- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري توفالو بأن تجري تقييماً دورياً لتأثير تغير المناخ والكوارث الطبيعية في أمور منها على الأخص تمتع الفقراء وشرائح السكان المنخفضة الدخل ومختلف الفئات الاجتماعية الأخرى بحقوق الإنسان، وبأن تساعد هؤلاء حتى يصبحوا أكثر قدرة على الصمود في مواجهة هذه الكوارث؛ وأن تضع خططاً وبرامج قطاعية تدمج تماماً القدرة على التنوع البيولوجي، والتعليم، القدرة على تغير المناخ مع التركيز على سبيل الأولوية على التنوع البيولوجي، والتعليم، والطاقة، وصيد الأسماك، والحراجة، والصحة، والبنى التحتية، والأراضي، والمياه، والشباب، مع ضمان استشارة الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الفئات المستهدفة، عند تصميم هذه التدخلات (٢٦). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل توفالو، في جملة أمور، إدماج منظور جنساني في جميع سياسات التنمية المستدامة، وكذلك في الحد من أخطار الكوارث، وإدارة ما بعد الكوارث، وسياسات تغير المناخ (٢٢).

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

## الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي (٣٣)

1٨- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا توجد تقارير عن إساءة المعاملة في نظام السجون وأن مرافق الاحتجاز تستوفى المعايير الدنيا<sup>(٢٤)</sup>.

-1 وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الدستور وقانون العقوبات يتيحان للوالدين والأوصياء اللجوء إلى العقوبة البدنية لتأديب الأطفال، ولأن العقوبة البدنية لا تزال تمارس على نطاق واسع في المنازل والمدارس. وحثت اللجنة توفالو في هذا الصدد على تنفيذ برامج توعية، بما في ذلك شن حملات، بشأن التأثير السلبي للعقوبة البدنية على النمو النفسي للأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بكرامتهم، بغية تغيير تصورات البالغين والمواقف المجتمعية تجاه العقوبة البدنية، وإلغاء العقوبة البدنية كعقوبة جنائية من محاكم الجزر ( $^{(5)}$ ). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ( $^{(7)}$ ) واليونسكو ( $^{(7)}$ ) توصيات مماثلة. وأضاف فريق الأمم المتحدة القطري أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في توفالو تحدف إلى تعديل المادة  $^{(5)}$  من قانون التعليم لحظر العقوبة البدنية في المدارس. وقد أُدخل التعديل في تشرين الأول/أكتوبر  $^{(7)}$ ، ولا يزال يتعين بعدُ تنفيذه بالكامل ( $^{(7)}$ ).

#### ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون (٢٩)

• ٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن السلطة القضائية مستقلة وتحري محاكمات عادلة. بيد أن الطاقة المحدودة للسجون قد تعني فترات انتظار طويلة في النظام القانوني ووصولاً محدوداً إلى الاستشارة القانونية السليمة (١٠٠).

71- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مكتب محامي الشعب هو الوكالة الرئيسية لتقديم المساعدة القضائية، ولكنه يفتقر، وفقاً للتقارير الواردة، إلى الموارد المالية والبشرية للوصول إلى المحتاجين، وكذلك إلى نظام شامل وفعال لتلقي الشكاوى. وعلاوة على ذلك، لا توجد بيانات مصنفة بشأن الشكاوى المقدمة من الضحايا، بما في ذلك حسب نوع الجنس، ولا فيما يتعلق بنتائجها (١٤). وأوصى الفريق توفالو بأن: (أ) تعزز نظام العدالة، بما في ذلك مكتب محامي الشعب، بزيادة موارده البشرية والمالية والتقنية وإيفاد قضاة وممارسين قانونيين إلى الجزر الخارجية، وضمان تقديم المساعدة القضائية المجانية إلى النساء اللاتي يفتقرن إلى الموارد الكافية للمطالبة بحقوقهن، والاستمرار في توفير التمويل الكافي للجهاز القضائي، بما في ذلك بناء موارده لتمكين الجهاز القضائي من توسيع نطاق ما يقدمه من توعية وخدمات، وبخاصة في الجزر الخارجية؛ و (ب) توفر التدريب للقاضي المقيم وقاضي الجزر على القوانين الجديدة والقائمة، مع التركيز ورب) توفر التدريب للقاضي المقيم وقاضي الجزر على القوانين الجديدة والقائمة، مع التركيز بصفة خاصة على قانون مكافحة العنف المنزلي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (٢٤).

7٢- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقيام الجهاز القضائي، وبخاصة كبير القضاة ومحكمته، بزيارة الجزر الخارجية للنظر في القضايا المعلقة. وأوصت اللجنة بأن تستحدث توفالو سبل انتصاف محددة لجبر الضرر الواقع على النساء في نظام العدالة وتوعية عامة الناس بأهمية التصدي لانتهاكات حقوق المرأة من خلال سبل الانتصاف القضائية. وأوصت أيضاً بأن ترفع توفالو وعي المرأة بحقوقها ووسائل إنفاذ هذه الحقوق بطرق منها تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني، وبخاصة الرابطات النسائية الأهلية (٢٠).

## ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية (١٤١)

77- بالإضافة إلى دواعي القلق المذكورة أعلاه بشأن الدستور، أعربت لجنة حقوق الطفل عن عن قلقها البالغ لأن توفالو سنت قانون تقييد المنظمات الدينية لعام ٢٠١٠، الذي أسفر عن فرض قيود على حرية الدين وترك تسجيل المنظمات الدينية لتقدير جمعية الشيوخ التقليديين

(Falekaupule) في كل جزيرة. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضا لعدم احترام حرية الدين عند الممارسة العملية في المدارس على النحو المكفول في التشريعات (٤٥).

75- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور ينص على حرية الكلام وحرية الصحافة، وأن الحكومة تحترم تلك الحقوق عموما في الممارسة العملية. وشركة توفالو للإعلام كيان حكومي، وهي تشغّل محطات الإذاعة والتلفزيون الوحيدة في البلد، فضلا عن الصحيفة النصف شهرية Tuvalu Echoes. وقد أفيد بأن جماعات معنية بحقوق الإنسان انتقدت هذا الكيان بسبب تغطيته المحدودة للسياسة والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن لم تكن هناك ادعاءات، وفقا لفريق الأمم المتحدة القطري، بفرض رقابة أو بوجود مآرب سياسية محددة عند إعداد التقارير. والوصول إلى الإنترنت مقصور إلى حد كبير على العاصمة بسبب ارتفاع التكاليف وتحديات التوصيل (٢٤).

٢٥ وشجعت اليونسكو توفالو على بدء عملية استحداث قانون بشأن حرية الإعلام يتفق
 مع المعايير الدولية. وشجعت توفالو أيضاً على شطب التشهير من قائمة الجرائم (٤٧).

77- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بعدم وجود أحزاب سياسية رسمية في توفالو، بالرغم من عدم وجود أي قانون يحول دون تشكيلها. وعادة ما يتقدم المرشحون للانتخابات بصورة مستقلة ويحتشدون على أساس الحضور الجغرافي والولاءات القبلية والروابط الأسرية وحول الشخصيات البارزة. وتستدعي الصراعات الشخصية والسياسية المحتدمة إجراء تحالفات جديدة في كثير من الأحيان، وكثيراً ما تُتخذ طلبات سحب الثقة أداة لإبعاد المعارضين (١٨٠).

٢٧ وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن العمال يتمتعون بالحق في الإضراب وتنظيم النقابات واختيار ممثليهم في المفاوضة الجماعية. ومع أن ثلثي السكان منخرطون في زراعة الكفاف والصيد، لا توجد سوى نقابة عمال واحدة مسجلة (لعمال الأسطول التجاري) وهي نقابة توفالو للبحارة الخارجيين (٤٩).

٢٨ وشجعت اليونسكو توفالو على أن تنفذ بالكامل الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) التي تشجع الوصول إلى التراث الثقافي والمشاركة فيه، وتؤدي بذلك إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (٥٠٠).

#### ٤- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٢٩ ساور القلق لجنة حقوق الطفل لأن أسماء المجرمين دون الثامنة عشرة من العمر نُشرت في إجراءات المحاكم، وأن مكتب المدعي العام ليست لديه أي سياسة لمنع النشر وحماية خصوصية الجناة الشباب وهويتهم (٥٠).

#### جيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٠٣٠ أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مراجعة لقانون العمل وقانون الصناعة وقانون النقابات جرت بفضل المساعدة التقنية التي قدمها مكتب منظمة العمل الدولية القطري لبلدان

جزر المحيط الهادئ، وسُن على أساسها قانون علاقات العمل والعمالة في توفالو في تشرين الثابي/نوفمبر ٢٠١٧.

٣١- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن نحو ثلاثة أرباع القوة العاملة تعمل في الاقتصاد غير الرسمي، ولا سيما في زراعة الكفاف وصيد الأسماك. ويؤدي نقص العمالة، ولا سيما من الشباب في الجزر الخارجية، إلى ارتفاع معدلات التحضر الآخذ في التزايد في فونافوتي (٥٣).

#### ۲- الحق في مستوى معيشي مناسب(٤٠)

٣٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن توفالو مصنفة ضمن فئة أقل البلدان نمواً، ولكنها استوفت عتبة الرفع من القائمة استنادا إلى مؤشرات التنمية البشرية وارتفاع نصيب الفرد من الدخل. وعلى الرغم من ذلك، فقد زاد الفقر في العقد الماضي، ولا سيما في المناطق الحضرية (٥٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل في هذا الصدد عن قلقها لما أفيد عنه من أن العديد من الأسر المعيشية التي يعيلها مسنون والتي لديها أطفال تعيش في فقر (٢٥).

٣٣- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الأطفال يعيشون في ظروف اكتظاظ في مستوطنات غير رسمية نشأت بوضع اليد نتيجة للهجرة الداخلية من الجزر الخارجية إلى فونافوتي، وأنهم يتعرضون لمستوى أكبر من خطر الإصابة بالأمراض المعدية والأمراض المنقولة بالماء(٥٠).

٣٤- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن أحد المجالات الرئيسية ذات الأولوية هو إدارة المناطق الحضرية، ولا سيما عند تناول إدارة الأراضي والنفايات في العاصمة. ولاحظ أيضاً عدم وجود أنهار أو مجار مائية في الجزر، وأن المخزون من المياه الجوفية شديد الملوحة وأنه غير آمن للاستهلاك بوجه عام. ويشكل الأمن المائي خلال فترات الجفاف مشكلة صحية حرجة في توفالو (٥٠).

#### ٣- الحق في الصحة

97- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على توفالو لتحسينها فرص حصول سكان الجزر الخارجية على الرعاية الصحية بإنشاء مراكز للصحة في جميع هذه الجزر مزودة بموظفين صحيين فنيين، بما في ذلك قابلات مدربات، ولخفضها معدلات الوفيات النفاسية بقدر كبير نتيجة تحسين خدمات الكشف عن حالات الحمل العالية المخاطر (٥٩). بيد أن اللجنة يساورها القلق لأن النساء، ولا سيما في الجزر الخارجية، ما زلن يعانين من صعوبات في الحصول على القدر الكافي من خدمات الرعاية الصحية وبأسعار مقبولة، ولا سيما أن مراكز الصححة في الجزر الخارجية غير مجهزة بما فيه الكفاية لإجراء التوليد في حالة حدوث مضاعفات (٢٠٠). وأثار فريق الأمم المتحدة القطرى شواغل مماثلة (٢١).

77- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المعدل المقدر لوفيات الأطفال دون الخامسة لا يزال واحداً من أعلى المعدلات في منطقة المحيط الهادئ، وأن 7 من بين كل ١٠ أطفال تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و ٦٩ شهراً وربع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ إلى ٤٩ عاما يعانون من فقر الدم، مع تعرض النساء الحضريات للإصابة بفقر الدم بمقدار ضعف ما تتعرض له النساء الريفيات (٢٣).

٣٧- وتشعر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق من وجود نقص في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الوقائية في توفالو، بما في ذلك التعليم المدرسي الملائم للعمر بشأن

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ومما أفيد عنه من أن استخدام الفتيات والفتيان لوسائل منع الحمل قليل جداً، ما يؤدي إلى ارتفاع خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا والحمل المبكر (٦٢). وأثارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة (٦٤).

77- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه عمل مع الحكومة من أجل تحسين قدرة الممرضات والقابلات على تقديم رعاية صحية إنجابية جيدة تشمل خدمات التوليد في حالات الطوارئ، وتحسين فحص النساء الحوامل، ولا سيما في الجزر الخارجية. بيد أن هناك حاجة إلى توسيع نطاق تغطية هذه البرامج وهذا الدعم بحيث يتسنى للفئات الضعيفة من السكان الحصول على الخدمات المقدمة (٢٥).

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الإجهاض لا يزال يعتبر جريمة بموجب قانون العقوبات في حالات الاغتصاب، أو سفاح المحارم، أو الخطر على حياة المرأة الحامل أو صحتها، أو التشوهات الخلقية الشديدة للجنين، وأن الحظر قد يدفع النساء إلى اللجوء إلى عمليات إجهاض غير مأمونة وغير قانونية، ما يعرض حياتهن وصحتهن للخطر (٢٦).

• ٤ - ولا يزال القلق يساور لجنة حقوق الطفل لأن • ٥ في المائة من التوفاليين الذين تتراوح أعمارهم بين • ١ و ١ ٩ عاماً يعانون إما من زيادة الوزن أو البدانة نتيجة لممارسات التغذية غير الصحية، ومن ثم فهم معرضون لخطر الإصابة بالأمراض غير المعدية. وأفيد بأن ما مجموعه ٢١٦٦ في المائة من المراهقين يتعاطون الكحول رغم حظره بموجب القانون (٢٧).

## ٤- الحق في التعليم (١٨)

21- لاحظت اليونسكو أن الإطار القانوني الوطني يتضمن إشارة محدودة إلى الحق في التعليم. وأوصت بأن تعتمد توفالو ضمانات قانونية أكثر شمولاً بشأن الحق في التعليم بغية ضمان هذا الحق للجميع دون تمييز أو إقصاء (٦٩).

27- وأثنت لجنة حقوق الطفل على توفالو لتوفيرها تعليماً مجانياً إلزامياً للأطفال من سن السادسة إلى السادسة عشرة، ولتحقيق التحاق بالتعليم الابتدائي يكاد يكون شاملاً. وأُشيد أيضاً بأن معدل الانتظام في المدارس الابتدائية بلغ ٩٨ في المائة (٧٠٠). بيد أن فريق الأمم المتحدة القطري لاحظ أن الطلاب يبدئون الانقطاع عن الدراسة في السنة السادسة (في سن العاشرة الحادية عشرة)، مع انقطاع الأغلبية عنها في السنة الثامنة (١٧٠).

27 ولا يزال القلق يساور لجنة حقوق الطفل لأن الرسوم الإضافية والتكاليف الخفية، مثل الزي المدرسي والغداء والنقل، تحول دون ذهاب بعض الأطفال من الأسر التي تعيش في أوضاع هشة إلى المدرسة، وأن نوعية التعليم آخذة في التدهور بسبب نقص التدريب المستمر للمعلمين، وتقادم المرافق المدرسية والمواد التعليمية (٢٧). وشجعت اليونسكو توفالو على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الأولويات الوطنية في مجال التعليم، ورفع جودة التعليم (٢٧).

35- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن توفالو تخصص للتعليم ٢٥ في المائة في المتوسط من ميزانيتها الإجمالية، دون حساب تبرعات المانحين. بيد أن الغالبية العظمى من ميزانية التعليم تُخصص للمرتبات، ما لا يترك الكثير لنفقات التشغيل والمواد التعليمية المدرسية (٢٠٠). وأبدت اليونسكو ملاحظات مماثلة (٢٠٠).

03- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توفالو إلى القضاء على التنميط التقليدي والحواجز الهيكلية التي قد تثني الفتيات عن الالتحاق بمجالات الدراسة التي عادة ما يهيمن عليها الذكور من قبيل العلوم والتكنولوجيا، والنهوض بالجهود الرامية إلى تزويد الفتيات بالمشورة المهنية بشأن المسارات المهنية غير التقليدية (٢٦). ووجّه فريق الأمم المتحدة القطري دعوة مماثلة (٢٧).

57 - وساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية البنى التحتية التعليمية التي تهم الفتيات على نحو خاص، بما في ذلك نقص المرافق الصحية الأساسية، وإزاء طرد الفتيات الحوامل من المدرسة وعدم وجود سياسات لعودتمن إليها بعد الولادة (٢٨). وردد فريق الأمم المتحدة القطري واليونسكو تلك الشواغل (٢٩).

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

#### ١- المرأة (١٨٠)

27- ساور القلق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من عدم إدماج الاتفاقية بشكل كامل بعدُ في النظام القانوني الوطني لتوفالو، على الرغم من التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٩٩٩، ولا سيما أنه يتعين إدماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني قبل أن يتسنى للمحاكم الوطنية تطبيقها. ودعت اللجنة توفالو إلى المضى دون إبطاء في إدماج الاتفاقية بالكامل في نظامها القانوني الوطني (٨١).

2.4 ولاحظت اللجنة مع التقدير أن إدارة الشؤون الجنسانية نُقلت من حقيبة وزير الداخلية إلى حقيبة رئيس الوزراء ومُنحت موارد بشرية ومالية إضافية. وبالرغم من ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة لاستمرار اعتماد الإدارة إلى حد كبير على الشركاء الدوليين في الحصول على المساعدة التقنية والدعم المالي، ولأنها تفتقر إلى السلطة المؤسسية والقدرة والموارد المناسبة للقيام على نحو فعال برصد وتنسيق تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والسياسة الجنسانية الوطنية (٢٥).

93- وساور اللجنة القلق أيضاً من استمرار التنميط الجنساني والقيم التقليدية والمواقف الأبوية السلبية بشأن أدوار المرأة والرجل في المجتمع والأسرة ومسؤولياتهما التي تفرط في التشديد على دوري المرأة كأم وربة منزل، ما يحرمها من المشاركة بنشاط في جميع جوانب الحياة العامة. وحثت توفالو على إدراج مبدئي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل بالقدر الكافي في سياسات التعليم والمناهج الدراسية الأساسية الوطنية وما يتعلق بها من وثائق، وإدراجها أيضاً في التعليم الأساسي والمستمر للمعلمين والعاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من مقدمي الخدمات (٨٣).

• ٥ - وحثت اللجنة توفالو على أن تعدّل أو تلغي جميع الأحكام التمييزية الواردة في قانون أراضي السكان الأصليين وقانون أراضي توفالو، لكفالة تمتع النساء بحقوق متكافئة مع الرجال في ملكية الأراضي ووراثة الأراضي، وللقضاء على الأعراف والممارسات التقليدية التمييزية التي تؤثر على التمتع الكامل بحقوق المرأة في الأراضي والميراث، بطرق منها ضمان تدريب الزعماء التقليديين والقضاة المحليين في محكمة الأراضي على تعزيز حقوق المرأة في الأراضي على مستوى المجتمع المحلي (١٨٠).

١٥ - ولا يزال القلق يساور اللجنة لأن حقوق حضانة المولود غير الشرعي، وفقاً للمادة ٢٠ من قانون أراضي السكان الأصليين، تؤول تلقائياً إلى الأب إذا قبل الأبوة، عند بلوغ الطفل السنة الثانية من عمره (٨٥).

20- ورحبت اللجنة، في جملة أمور، باعتماد قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠١٤. بيد أن القلق ساورها من استمرار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وعدم كفاية المعلومات عن حجمه ومدى انتشاره؛ وكون هذا العنف يبدو مشروعاً من الناحية الاجتماعية ويقترن بثقافة الصمت والإفلات من العقاب بسبب تردد المرأة في الإبلاغ عن حالات العنف خوفاً من الانتقام والوصم ولعدم ملاءمة استجابة الشرطة؛ وعدم وجود إطار شامل للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المنزلي والعنف الجنسي. وحثت اللجنة توفالو على وضع تدابير تشريعية وتدابير شاملة أخرى وتنفيذها لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي؛ وضمان تمكين النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف من الوصول إلى سبل الجبر والحماية وملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛ وتقديم تدريب إلزامي للقضاة والمدعين العامين على التطبيق الصارم للأحكام القانونية التي تجرّم العنف ضد المرأة، وتدريب ضباط الشرطة على إجراءات التعامل مع ضحايا العنف المراعية لنوع الجنس<sup>(٢٨)</sup>. وردد فريق الأمم المتحدة القطري تلك الشواغل (١٧).

00- وساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود ملاجئ لضحايا العنف والتوافر المحدود لما يقدم اليهم من رعاية طبية ومشورة نفسية ومساعدة قضائية. وشجعت اللجنة توفالو على إنشاء ملاجئ للنساء، بما في ذلك في الجزر الخارجية، وتوفير القدر الكافي من الحماية والمساعدة للنساء البلاتي وقعن ضحايا للعنف، وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية التي تقدم المساعدة وخدمات إعادة التأهيل إلى لضحايا (٨٨). وأثار فريق الأمم المتحدة القطري شواغل مماثلة (٨٩).

30 وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام بحرّم الاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات. وحثت اللجنة توفالو على تعديل قانون العقوبات وقانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي لتعريف الاغتصاب الزوجي وتجريمه ( $^{(1)}$ ). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة، وأضاف أن أحد أهداف خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان هو مراجعة قانون العقوبات للنظر في توسيع نطاق تعريف الاغتصاب ليشمل الاغتصاب الزوجي واستخدام الأشياء والأدوات الأخرى، والمعاقبة على حالات اغتصاب الرجال والفتيان. ولا يزال يتعين تحقيق هذا الهدف ( $^{(1)}$ ).

٥٥- ولاحظت اللجنة أن نسبة النساء اللاتي يشغلن منصب الأمين المساعد في الحكومة ارتفعت من ٢٠١٠ في المائة إلى ما يقرب من ٥٠ في المائة خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤. بيد أن القلق لا يزال يساورها من النقص الشديد في تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما على أعلى مستويات صنع القرار؛ وفي الحكم المحلي، بما في ذلك هيئات صنع القرار (جمعية الشيوخ التقليديين) ومجالس الجزر (Kaupule)؛ وفي الجهاز القضائي؛ وفي السلك الدبلوماسي. وساور اللجنة القلق أيضا لوجود حواجز منهجية - من قبيل المواقف الثقافية السلبية، وعدم وجود نظام مناسب للحصص، وعدم كفاية بناء قدرات المرشحات المحتملات، ومحدودية الموارد المالية، والافتقار إلى الدعم اللوجستي - تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل (٩٢). وردد فريق الأمم المتحدة القطري تلك الشواغل (٩٢).

#### ٧- الأطفال (٩٤)

0- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعد توفالو سياسة شاملة بشأن الأطفال (من صفر إلى ١٨ سنة)، استناداً إلى المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضع توفالو استراتيجية تستند إلى هذه السياسة وتخصص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذها (٩٥).

90- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن برامج التوعية المتعلقة بحقوق الطفل غير متسقة وتتركز في معظم الأحيان في الجزيرة العاصمة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن الجمهور ينظر إلى اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها أداة تنتقص من حقوق الوالدين في توجيه أبنائهم وتأديبهم. وشددت اللجنة على أهمية ضمان حصول جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والمعلمون والأخصائيون الصحيون، على تدريب مناسب ومنتظم على حقوق الطفل (٩٦).

٥٨- وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها من أن التشريعات لا تشير إلى مصالح الطفل الفضلى وأن هذه المصالح لا تؤخذ في الحسبان كاعتبار رئيسي على جميع مستويات صنع القرارات التي تؤثر في الأطفال بواسطة المؤسسات الحكومية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية (٩٧).

90- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم تسجيل جميع الولادات في الوقت المناسب، وأن معدل تسجيل الأطفال الذين تسجيل الأطفال الذين يولدون في الجزر الخارجية أقل بكثير من معدل تسجيل الأطفال الذين يولدون في فونافوتي (٩٨).

• ٦٠ ولا يزال القلق يساور لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لأن الحد الأدبى للسن القانونية للزواج يبلغ ١٦ عاماً. وحثت اللجنتان توفالو على رفع السن الدنيا لزواج الفتيات والفتيان لتصبح ١٨ عاماً (٩٩).

71- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن توفالو اتخذت بعض التدابير التشريعية لمعالجة مسألة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، شملت قانون صلاحيات الشرطة وواجباتها لعام ٢٠٠٩، ومشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي. بيد أن القلق ساورها لضآلة عدد البلاغات المقدمة إلى الشرطة بشأن العنف المنزلي ضد الأطفال على الرغم من انتشاره الواسع في توفالو. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لعدم توافر خدمات إعادة التأهيل المتخصصة للأطفال ضحايا سوء المعاملة والإهمال (١٠٠٠).

77- ولاحظت اللجنة وضع بعض التدابير التشريعية لمعالجة الاعتداء الجنسي على الأطفال. بيد أن القلق ساورها من وجود ثغرات مؤثرة في مجال الحماية، بما في ذلك أن التشريع لا يحمي جميع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر؛ وأن الاعتداء الجنسي لا يُنظر فيه إلا في حالة إيلاج العضو الذكري، وأن الجوانب الأخرى من العنف الجنسي لا يُعترف بكونها اعتداء جنسياً؛ وأن المادة ٥٠١(٥) من قانون العقوبات تسمح باتمام الفتاة البالغة من العمر ١٥ عاماً وأكثر بجريمة سفاح المحارم إذا اعتبر أنها وافقت على هذا الفعل؛ وأن الجرائم الجنسية ضد الأولاد غير معترف بما قانوناً، ولا توجد أي خدمات لتلبية احتياجات الأولاد الصغار الذين وقعوا ضحايا للجرائم الجنسية؛ وأن الاغتصاب الزوجي غير مجرَّم في القانون؛ وأن الملاحقة الإلزامية والعقوبات الدنيا على الاعتداء الجنسي؛ على الاعتداء الجنسي لا وجود لهما وأن الكفالة متاحة للأشخاص المتهمين بالاعتداء الجنسى؛

وأنه لا توجد أحكام محددة تحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن النساء والفتيات غالباً ما يُكرهن على قبول الاعتذار بوصفه استجابة كافية لتسوية أعمال العنف(١٠٠١).

77- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن سن المسؤولية الجنائية قدره ١٠ سنوات، ولا توجد سن دنيا لسلب الحرية؛ وأن قانون محاكم الجزر يتيح للمحكمة أن تأمر الوالد أو الوصي على الطفل بضربه بالعصا، وأن قانون العقوبات ينص على عقوبة السجن مدى الحياة للأطفال الجانحين؛ وأنه لا يوجد أي نص قانوني ينظم كيفية تعامل الشرطة مع الأحداث الجانحين. وحثت اللجنة توفالو على جعل نظام قضاء الأحداث لديها متوافقاً تماماً مع المعايير الدولية ذات الصلة (١٠٠٠).

37- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه يعمل مع قوات شرطة توفالو ومكتب المدعي العام على استيعاب إجراءات العدالة المراعية للأطفال. وأفيد بأن مكتب المدعي العام يتولى تنفيذ مشروع حماية الطفل الذي تموله اليونيسيف. بيد أن هذه التدخلات لبناء القدرات لم تؤت ثمارها بعدُ (١٠٣).

#### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة(١٠٤)

70 - يينما لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في توفالو تعترف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدف إلى كفالة حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم والعمل، فقد أوصى بأن تدمج توفالو أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الداخلي، بطرق منها وضع تشريعات شاملة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٠٠٠).

77- ولا يزال القلق يساور لجنة حقوق الطفل من عدم وجود تدابير تشريعية وسياساتية شاملة لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وعدم وجود أي بيانات أو دراسات موثوقة لتحديد الأطفال ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الخاصة، من شأنها أن تؤدي إلى رسم السياسات. وأعربت اللطفال عن قلقها لعدم وجود نظام للكشف المبكر عن الإعاقات عند الأطفال (١٠٦).

## المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

7٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود قوانين ولوائح وسياسات وبرامج متعلقة بالأطفال في حالات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية. وأوصت بأن تسن توفالو قانوناً بشأن الهجرة يلبي جميع الاحتياجات الخاصة بحماية الأطفال في حالات الهجرة (١٠٠٧).

#### Notes

- Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Tuvalu will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/TVIndex.aspx.
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/8, paras. 82.1–12, 82.25–28, 84.1–11 and 84.17.
- United Nations country team submission for the universal periodic review of Tuvalu, p. 1.
- <sup>4</sup> See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, para. 42.
- <sup>5</sup> Ibid., para. 37.
- <sup>6</sup> See CRC/C/TUV/CO/1, paras. 46 and 66.
- <sup>7</sup> See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 27–28.
- <sup>8</sup> United Nations country team submission, p. 6.
- <sup>9</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Tuvalu, pp. 5–6.
- <sup>10</sup> United Nations country team submission, p. 6.
- <sup>11</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>12</sup> Ibid., p. 1.

- <sup>13</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>14</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/8, paras. 82.12–18, 82.22–24, 84.12–16 and 84.21–22.
- <sup>15</sup> United Nations country team submission, p. 2.
- <sup>16</sup> See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 11–12.
- <sup>17</sup> See CRC/C/TUV/CO/1, para. 23.
- <sup>18</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>19</sup> UNESCO submission, p. 1.
- <sup>20</sup> United Nations country team submission, p. 2.
- <sup>21</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>22</sup> Ibid.
- <sup>23</sup> See CRC/C/TUV/CO/1, paras. 17–18.
- <sup>24</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/8, paras. 84.18–20.
- <sup>25</sup> United Nations country team submission, pp. 4–5.
- <sup>26</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/8, paras. 82.19 and 82.67–82.68.
- <sup>27</sup> United Nations country team submission, p. 8.
- 28 See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, para. 39.
- <sup>29</sup> United Nations country team submission, p. 12.
- <sup>30</sup> See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, para. 31; and CRC/C/TUV/CO/1, para. 55.
- <sup>31</sup> United Nations country team submission, p. 13.
- 32 See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, para. 32.
- For relevant recommendations, see A/HRC/24/8, paras. 82.53–54 and 84.23–24.
- <sup>34</sup> United Nations country team submission, p. 7.
- 35 See CRC/C/TUV/CO/1, paras. 35–36.
- <sup>36</sup> United Nations country team submission, p. 10.
- <sup>37</sup> UNESCO submission, p. 5.
- <sup>38</sup> United Nations country team submission, p. 10.
- <sup>39</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/24/8, para. 82.55.
- <sup>40</sup> United Nations country team submission, p. 7.
- 41 Ibid.
- 42 Ibid.
- <sup>43</sup> See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 15–16.
- <sup>44</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/8, paras. 82.57–58 and 84.25–27.
- 45 See CRC/C/TUV/CO/1, para. 31.
- 46 Ibid
- <sup>47</sup> UNESCO submission, p. 5.
- <sup>48</sup> United Nations country team submission, p. 6.
- 49 Ibid.
- <sup>50</sup> UNESCO submission, p. 5.
- 51 See CRC/C/TUV/CO/1, paras. 33–34.
- <sup>52</sup> United Nations country team submission, p. 4.
- <sup>53</sup> Ibid., p. 8.
- <sup>54</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/8, paras. 82.59–64.
- <sup>55</sup> United Nations country team submission, p. 8.
- <sup>56</sup> See CRC/C/TUV/CO/1, para. 57.
- 57 Ibid.
- <sup>58</sup> United Nations country team submission, p. 9.
- 59 See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, para. 29.
- <sup>60</sup> Ibid., paras. 29–30.
- <sup>61</sup> United Nations country team submission, p. 9.
- 62 See CRC/C/TUV/CO/1, paras. 49-50.
- 63 See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 29–30.
- <sup>64</sup> See CRC/C/TUV/CO/1, paras. 51–52.
- <sup>65</sup> United Nations country team submission, p. 9.
- 66 See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 29–30.
- 67 See CRC/C/TUV/CO/1, paras. 51–52.
- <sup>68</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/24/8, para. 82.65.
- <sup>69</sup> UNESCO submission, p. 3.
- <sup>70</sup> See CRC/C/TUV/CO/1, para. 59.
- <sup>71</sup> United Nations country team submission, p. 10.
- <sup>72</sup> See CRC/C/TUV/CO/1, para. 59.
- <sup>73</sup> UNESCO submission, p. 5.
- <sup>74</sup> United Nations country team submission, p. 11.
- <sup>75</sup> UNESCO submission, pp. 4–5.
- <sup>76</sup> See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 25–26.

- <sup>77</sup> United Nations country team submission, p. 10.
- <sup>78</sup> See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 25–26.
- <sup>79</sup> United Nations country team submission, p. 11; UNESCO submission, p. 4.
- <sup>80</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/8, paras. 82.20, 82.29–52 and 82.56.
- 81 See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 9-10.
- <sup>82</sup> Ibid., para. 17.
- 83 Ibid., paras. 19-20.
- <sup>84</sup> Ibid., paras. 33–34. See also CRC/C/TUV/CO/1, para. 23.
- 85 See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 33-34; and CRC/C/TUV/CO/1, para. 23.
- 86 See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 21–22.
- <sup>87</sup> United Nations country team submission, p. 5–6.
- 88 See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 21–22.
- <sup>89</sup> United Nations country team submission, p. 5.
- 90 See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 21–22.
- <sup>91</sup> United Nations country team submission, p. 5.
- 92 See CEDAW/C/TUV/CO/3-4, para. 23.
- <sup>93</sup> United Nations country team submission, p. 7.
- <sup>94</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/24/8, para. 82.21.
- 95 See CRC/C/TUV/CO/1, para. 11.
- <sup>96</sup> Ibid., paras. 19–20.
- <sup>97</sup> Ibid., para. 25.
- <sup>98</sup> Ibid., para. 29.
- <sup>99</sup> Ibid., paras. 21–22. See also CEDAW/C/TUV/CO/3-4, paras. 33–34.
- 100 See CRC/C/TUV/CO/1, para. 37.
- <sup>101</sup> Ibid., paras. 39–41.
- <sup>102</sup> Ibid., paras. 62–63.
- <sup>103</sup> United Nations country team submission, p. 7.
- <sup>104</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/24/8, para. 82.66.
- <sup>105</sup> United Nations country team submission, p. 12.
- 106 See CRC/C/TUV/CO/1, para. 47.
- <sup>107</sup> Ibid., paras. 64–65.